

2 - كتاب الحج من بلوغ المرام - الدرس الثاني - الشيخ سعد بن

شايم الحضيري

سعد بن شايم الحضيري

باب وجوه الاحرام وصفته عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع. فمنا من اهل بعمره ومنا من اهل بحج وعمره. ومنا من اهل بحج. واهل - 00:00:00

رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج. فاما من اهل بعمره فحل. واما من اهل بحج او جمع الحج والعمره فلم يحل حتى كان يوم النحر. متفق عليه. هذا الحديث يعني ذكر فيه مسائل منها - 00:00:20

اد قولها فمنا من اهل بعمره اهل الالهال اصله رفع الصوت. رفع وصار اه لقبا على الالهال بالتلبية. ورفع الصوت بالتلبية بالنسك بحج او بعمره. فهل بذلك؟ اذا لم ير ؟ اذا قال لبيك اللهم حجا. لبيك اللهم عمرة - 00:00:40

لأ ايه لا والمصنف ذكر الحديث الذي ذكر فيه او جاء فيه في ذكر وجوه الاحرام اي انواع الانساك. وهي التمتع والقران والافراد لانها قالت فمنا من اهل بعمره. هلا اي لم ير بعمره مفردة لاجل ان - 00:01:10

يتمتع الى الحج. ومنا من اهل بحج وعمره هذا القارن قرن بين الحج والعمره. ومنا من اهل بحج هي من ذي الحليفة هلا بالحج فقط وهذا المفرد فذكرت انواع النسك - 00:01:40

عساك الثالثة ثم فسرت قالت من فأما من بعمره فحل عند قدمه. لأن المتمتع يحرم بالعمره من الميقات. ثم يفرغ منها بطواف وسعي وتقصير او او حق. ثم اذا جاء يوم الحج يحرم بالحج - 00:02:00

فهذا هو المتمتع ثم يفرغ منه وعليه آهدي فمن تمتع بالعمره الى الحج فما استيسر من القارن يحرم بهما جميعا من الميقات. ويبقى محrama حتى جمرة العقبة بعد ما يقف بعرفة والمزدلفة ثم يومي جمرة العقبة في حل - 00:02:30

او لو طاف قبل ذلك المهم انه يبقى حتى يفرغ من حجه او يدخل في التحلل الاول من حجه واذا قدم يطوف طواف القدوم ويصح ان يقدم سعي الحج وهذا كله من المستحب - 00:03:00

كما فعله النبي صلى الله عليه وسلم. اما المفرد فيحرم بالحج من الميقات. الحج فقط. ولا ولا يفرغ ولا يحل حتى يتحلل التحلل الاول يوم النحر. يوم النحر مثل القارن - 00:03:20

والفرق بين القارن والمفرد ان القارن عليه هدي لانه نوع تمتع داخل في عموم فمن تمتع منكم بالعمره الى الحج فما استيسر من الحج. فهنا ذكرت مسألة وهي صفة احرام النبي صلى الله عليه وسلم. وقالت واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالحج. كان مفرد - 00:03:40

وبهذا الحديث هذا في الصحيحين. حديث عائشة وجاء غيره مما يؤيد حديث وجاء صح عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه كثيرة انه كان قارنا. بوجوه كثيرة وطرق كثيرة في الصحيحين وغيرهما انه كان قارنا - 00:04:10

وصح عنه صلى الله عليه وسلم عن بعض الصحابة ان النبي صلى الله عليه وسلم تمتع به. بالعمره الى الحج ولكنه لم يحل. لم يحل بسبب سوقه الهدي. فاختلافا في ذلك. فمنهم من - 00:04:30

قال حج النبي صلى الله عليه وسلم مفردا. اخذا بهذه الروايات. ومنهم من قل قال حج النبي صلى الله عليه وسلم متمتعا اخذا بروايات التمتع ومنهم من قال وهو الامام احمد و الحنفي - 00:04:50

وغيرهم قالوا حج النبي وسلم قارنا وهذا هو الاصح. اذا فما الجواب عن هذه الاحاديث التي فيها انه تمتع وانه افراد اما من قال انه تمتع فالمراد بالتمتع متعة القراءة لان القارن - 00:05:10

تمتع بحصول نسكين له في سفرة واحدة. وكان الصحابة يطلقون التمتع على القرآن كانوا يطلقون التمتع على القرآن يسمونهم تمتع
ولا يلزم منه ان يكون اه دعاء عمرة مستقلة عن الحج بدليل انه صلى الله عليه وسلم انما سعي سعيا واحدا انما سعي -
00:05:30

واحدة ولو كان تمتعا تمتعا بعمره مفردة للزم للعمره سعي وللحج سعي وانما السعي الذي سعاه في اول قدومه الى مكة فانه سعي
الحج قدمه صلى الله عليه وسلم لذلك اتفق العلماء على ان القارن والمفرد يجوز ان يقدم سعي الحج مع طواف القدوم. ولا يبقى عليه
يوم النحر الا طوال - 00:06:00

الافاضة فقط والسعي تقدم. اخذا من هذا الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم. فاذا من روى انه تمتع اراد بذلك متعة القرآن وليس
متعة الاحلال بين النسكين. واما من قال انه - 00:06:30

مفردا فانه اول ما لبى بالحج ثم لبى ادخل عليه العمرة وهذا هو الصحيح وهذا هو الصحيح وهو مذهب ابي حنيفة بجواز ادخال
الحج اعفوا العمرة على الحج. بجواز ادخال العمرة على الحج. بالاتفاق يجوز ادخال الحج على العمرة - 00:06:50

يعني يجوز ان اذا كان لبى معتمرا ثم اراد ان يقرن بدخول الحج على العمرة هذا جائز بالاجماع النبي امر به عائشة لما حاضت. وفعله
ابن عمر ونسبة الى النبي صلى الله عليه وسلم. وهكذا لكن العكس ان - 00:07:20

تدخل العمرة على الحج. يتتحول من ممتنع من مفرد الى قارن. يدخل العمرة على الحج. فهذا مذهب ابي حنيفة الجواز اخذ من هذه
الروايات وهو الصحيح ونصره ابن حزم واورد الروايات - 00:07:40

التي تبين ان النبي صلى الله عليه وسلم اول ما لبى بالعمره فصار قارنا فيكون او لبى بالحج في اول احرامه ثم ادخل
عليه الحمى العمرة. لانه صح انه قال اثناني آآات في هذا اليوم - 00:08:00

الواي فقل حجة في عمرة. قل حجة في عمرة قال ابن حجر رحمه الله الذي تجتمع به الروايات انه صلى الله عليه وسلم كان قارن
بمعنى انه ادخل العمرة على الحج. بعد ان اهل به مفردا لا انه اول ما اهل - 00:08:20

احرم بالحج والعمرة معا. هذا يقول مجموع الروايات يدل على هذا. وهذا الذي ذكره ابن حجر كما قلنا لكم يرجح قول مذهب الحنفية
بجواز ادخال العمرة على الحج. وفي قولها فاما - 00:08:50

من احل بعمره فحل يعني الممتنع. اي حين قدم مكة وطاف وسعى وقصر حل من عمرته وبقي حلالا وبذلك امر النبي صلى الله عليه
وسلم من لم يسوق الهدي من اصحابه من القارنين - 00:09:10

والمفربين امرهم ان يحلوا اه كرر ذلك عليهم صلى الله عليه وسلم واووجهه عليهم واووجهه عليهم وهذا الایجاب هل هو عام لجميع
الامة بحيث يجب التمتع كما يقول ابن عباس مذهب ابن عباس وابن حزم ابن القيم وغيرهم او لا انما - 00:09:30

على الصحابة لاجل نزع ما كان من بقايا الجاهلية. من جعلهم من اعتقادهم ان العمرة في اشهر الحج من اجر الفجور اوجب ذلك
للقضاء على بقايا معتقدات الجاهلية. وهذا ما ذكره - 00:10:00

جمهور بهذا ولذلك لا زال الصحابة منهم من يحج فيما بعد في زمن النبي صلى الله عليه وسلم منهم من يحج ممتنعا منهم من يحج
مفردا ومنهم من يحج قارنا. ومنهم من يحج قارن مما يدل على انه اه بقي - 00:10:20

بين الانساك باق ومذهب ابن عباس قليل من قال به وفي قولها من اهل بحج او جمع بين الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم
النحر. المراد الذين ساقوا الهدي كالنبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر - 00:10:40

ومن ساق الهدي وليس مطلقا كل من لب بذلك بل النبي امرهم بذلك. في حديث جابر ان قال اهل النبي صلى الله عليه وسلم
باصحابه واصحابه بالحج وقال كنا لا نعرف الا الحج. هذه في الجاهلية - 00:11:00

ما يعرفون في اشهر الحج الا الحج. العمرة لابد ان تكون في غير اشهر الحج. يقول وكنا لا نعرف الا الحج. قال ايضا في تتمة الحج

واما فامرهم اذا طافوا وسعوا امرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يجعلوها عمرة. فيبطوفوا - 00:11:20
ثم يقصر ويحل الا من كان مع اولاده. فقالوا يا رسول الله انطلق الى مني وذكروا احدنا يقطب يعني من ملابسة النساء هذا المقصود
00:11:40

بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم وقال لو استقبلت من امري ما استدبرت لما - 00:12:00
اهديث او لما سقت الهدي ولجعلتها عمرة والاحلال. يعني لو اوه لو استقبلت فدل على ان انه منعه من ذلك هو سوق الهدي لان الله تعالى يقول ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. هذا الذي منعه - 00:12:00

من ذلك ويجب على الممتع والقارن دمه لان الله تعالى يقول فمن تمتع بالعمرمة الى الحج فما استيسر من الهدي. فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضر المسجد الحرام. المكي او من - 00:12:20
في حكمه من هو دون مثابة القصر هذا من حاضر المسجد الحرام. هذا ليس عليه هدي يجوز ان يتمتع ولا هدي عليه او يقرن ولا هدي عليه لان هذا حاضر المسجد الحرام اختلف فيه لكن الظاهر انه من اذا سافر - 00:12:50

فذهب الى مكة لا يقصر لا يأخذ احكام القصر لانه كالمقيم. هذا من حاضر المسجد الحرام. نعم هنا مسألة وهي مسألة التفضيل بين المناسك. ايها الافضل ؟ الافراد كما قال الشافعي - 00:13:10

مالكية او القراءة كما قال الحنفية واحتجوا كلاما احتج بحديث من قال بالإفراد قال احاديث ان النبي صلى الله عليه وسلم افرض ومن قال بالقرآن قال لان النبي صلى الله عليه وسلم قرن. والله لا يختار لنبيه الا الافضل. ها ؟ ومن قال بالممتع قال هو الذي امر - 00:13:30

به النبي صلى الله عليه وسلم ورغبة فيه ولم يمنعه منه الا سوق الهدي. وهو الذي حث عليه ولانه ارفق بال الحاج. والله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمها - 00:13:50

والاظهر ان التفضيل يختلف باختلاف الاحوال. بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم فعل هذا وهذا وتحسر على الممتع ان لم يفعله.
قال شيخ الاسلام ابن تيمية وذكر ابن القيم - 00:14:10

وغيرهم وهو روایة عن الامام احمد ان ساق الهدي فالقرآن افضل اذا ساق الهدي فالافضل له ان يقرن ولا يتمتع ولا اه يفرد لانه لن يستفيد بتمتعه شيئا. حتى الممتع اذا ساق الهدي يجب عليه طواف للعمرمة - 00:14:30

وسعي للعمرمة. ويجب عليه ان يبقى محرا لا يقصر. حتى يتحلل التحلل الاول. ها ثم يطوف للحج ويسعى للحج. فيبقى عليه طواف العمرمة وسعي العمرمة وطواف الحج وسعي الحج. الا - 00:14:50

انه لا يستفيد من ذلك تحلا. بسبب سوق الهدي. فاذا لم يحصل له اه من حيث الممتع المقصود من الحل. فاذا ساق الهدي فالقرآن له افضل. القرآن له افضل. يقول وان لم يسق - 00:15:10

كل هادي فالممتع له افضل. اذا لم يسق الهدي وهو قول الامام احمد. قال واما من اراد ان ينشئ للعمرمة سفرة وللحج سفرة فالافراد افضل ليجمع بين النسكين من دويرة اهله - 00:15:30

يسافر ومن الميقات يحرم بالعمرمة من الميقات ويحرم بالحج من الميقات فهذا افضل. لاحظت الفرق بين الصورتين قال وهذا اعدل المذاهب واشبهاها بموافقة الاحاديث الصحيحة يقول هذا احد المذاهب - 00:15:50

التفضيل نعم بقي الكلام على باب الاحرام طيب التلبية او مع سوق الهدي هذا هو الاحرام وليس الاحرام هو لبس ملابس الاحرام لباس الاحرام. لان ذاك لباس اصطلاح على انه - 00:16:10

يتجرد المحرم من المحيط فيلبس ذلك اللباس الابيض او غيره اليهس هو الاحرام؟ هذا من لوازم الاحرام اما الاحرام فهو نية الدخول في النسك مع التلبية او مع سوق الهدم. وانما قلنا مع التلبية ومع سوق الهدي على الخلاف بين العلماء. لان - 00:16:40

جمهور العلماء يقول تكفي النية اذا نوى انه دخل في النسك في عمرة نوى بقلبه ان والان دخل فيها يكفي. فهو داخل فيها. القول الثاني وهو قول ابي حنيفة رحمه الله اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية - 00:17:10

واظهر انه لابد مع النية من عمل يكون فيه داخلا في ذلك. اما هنا سوق الهدي واما التلبية لان التلبية شعار الحج شعار العمرة كمثل الصلاة لا يكفي الدخول فيها بالنية لا بد - 00:17:30

من التكبير والقول الثاني الذين قالوا يكفي قالوا كمثل الصيام يكفي فيه النية على كل الاحوط ان الانسان اذا دخل في النسك ان يلبي حتى انعقد قول انعقد دخوله في النسك بالاجماع. فقوله هنا هذا الحديث بما - 00:18:00

الاهمال من اين يهل ؟ اي من اين يلبي ويعقد النسخ قال ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا من عند المسجد. يعني مسجد ذي الحليفة يعرف مسجد الشجرة ومسجد الميقات ومسجد ذي الحليفة وهكذا ومراده اذا ركب - 00:18:30

دابتة كما جاء في الروايات الاخرى كما في الصحيحين ايضا عنه انه قال ركب صلى الله عليه وسلم راحلة يعني ركب راحلته بذى الحليفة ثم يهل حين تستوي به قائمة. حين تستوي به قائمة. اذا قامت واستوت. قياما لبى. برواية - 00:19:00

كان اذا وضع رجله في الغرز وانبعثت به راحلته قائمة اهل من ذي الحليفة. وفي هذا الحديث من عند المسجد المراد اذا ركب الدابة. او - 00:19:30

يقوم مقامها من السيارات ونحوها. وفي في حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم احل في البيداء. والبيداء هي اذا انطلقت من الميقات طلعت ارتفعها قليلا في طرف البيداء طرف الميقات الجنوبي من جهة مكة طريق مكة - 00:19:50

طرف الميقات هذه البيت محادة للحليفة وكذلك في حديث انس كذلك في حديث انس والظاهر والله اعلم ان حديث جابر وحديث انس انما حكوا ما سمعوه ورأوه من النبي وسلم وانه كان يلبي في تلك المواقع وليس ان ذلك مبدأ آلة تلبيته واهلاه - 00:20:20
حديث ابن عمر يدل على انه لبى من المسجد من عند المسجد. والمسجد في زمان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن مبنيا انما هو مكان صلى فيه ثم بنى فيما بعد المسجد فيما بعد فعرف بالمسجد. وفي حديث ابن - 00:20:50

انه لما سأله سعيد بن جبیر الحديث في سنن ابی داود ومسند المستدرک الحاکم سأله عن اختلاف اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في رواية تلبيته فقال ابن عباس - 00:21:10

انا اعلم الناس بذلك او من اعلم الناس بذلك. ان النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى في المسجد ركعتين اهل حين فرغ منها اهل حين فرغ منها فسمع قوم ذلك فحفظوه فلما - 00:21:30

ما استقلت به راحلته اهل وادرك ذلك قوم لم يشهدوه في المرة الاولى فسمع حين ذلك فقالوا اهل حين استقلت راحلته. ثم مضى فلما علا على على شرف البيداء هلا وادرك ذلك قوم لم يشهدوه فنقل كل - 00:21:50

ما سمعنا نقل كل شخص ما سمعه وهذا هو الظاهر وانه لبى بعدما فرغ من الركعتين صلى الله عليه وسلم في مصلاه. كما جاء عنه في رواية وهذا هو الاظهر. وانما كرر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك - 00:22:20

كما يكرر التلبية. ومن هذا استدل العلماء على انك لا بأس ان تذكر النسك مع تكرار التلبية لا تذكر النسك فقط في التلبية الاولى في الاهمال بل كل ما ذكرت تعيد - 00:22:40

وتقوله ولا حرج في ذلك. نعم. وعن خلاد ابن ثائب عن ابيه رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اتاني جبريل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا - 00:23:00

اصواتهم بالاهمال. رواه الخمسة وصححه الترمذی وابن حبان. نعم هذا فيه استحباب رفع الصوت بالتلبية بالاهمال عند عقد النية وبالاهمال عند تكرار التلبية ولذلك كان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يبلغون - 00:23:20

الروحاء الا وقد بحث اصواتهم من رفعها بالتلبية. يرفعون اصواتهم فما يبلغ الروح الا وقد انقطعت الاصوات. أصبح يلبي بصوت معصوم. وهكذا فيدل على ان رفع الصوت بالاهمال وبالتلبية انه مشروع مأمور به ونزل به جبريل ويدل على مسألة اخرى وهي ان اوامر النبي صلى الله عليه وسلم التي - 00:23:40

بها ينزل بها جبريل يأمره بها بامر الله عز وجل لانه لا ينزل الا باذن الله وما له ما بين ايديينا وما خلفنا. نعم. وعن زيد ابن ثابت رضي الله - 00:24:10

الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهاله واغتسل. رواه الترمذى وحسنه. هذا الحديث يقول تجرد لي واغتسل. ذكر ذكر مسألته. مسألة الغسل ومسألة التجرد من المخيط فيه استحباب الاغتسال عند الاحرام. والمراد به قبل اللحى. يعني تجرد لاهاله واغتسل لاهاله - 00:24:30

هذا المعنى تجرد للتلبية الهلال ان يقول لبيك حجا. تجرد لاجله واغتسل لاجل ذلك وهنا التجرد المراد بها نزع المخيط المفصل على البدن تجرد منه ومن هذا اخذ العلماء استحباب تقدم التجرد قبل عقد - 00:25:00

هل تلبية النية؟ يعني لو انه لبى وهو لا يلبس بشيابه المخيط قال لبيك عمرة لبيك حجا جاس لا حرج لكن لا يستديم المخيط. يعني يقول لبيك حجا ثم يبدأ ينزع اللباس هذا جائز - 00:25:30

لان عمله هذا هو شروع في التجرد من المخيط لكن الافضل ان يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ان يتجرد اولا ويلبس اللباس الغير المخيط ثم آليبي نعم - 00:25:50

وعن ابن عمر رضي الله عنهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل ما يلبس المحرم من الثياب؟ فقال لا تلبسو القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد النعلين فليلبس الخفين - 00:26:10

يقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسو شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس. متفق عليه واللفظ لمسلم هذا الحديث فيه بيان محظورات الاحرام على الرجال. فيما يتعلق باللباس او الطيب - 00:26:30

ونحوه وان كان تشتراك النساء مع الرجال في محظورات الطيب من الزعفران والوص هذا الحديث سأل السائل عما يلبس المحرم من الثياب ما الذي يلبيه؟ فاجابه النبي وسلم بما لا يجوز للمحرم ان يلبسه. قال العلماء هذا من الجواب الحكيم. لان - 00:26:50

الذي لا يلبسه المحرم حسب سؤال السائل غير منحصر وتعداده لا نبه النبي صلى الله عليه وسلم لان عفوا لان الذي لان ما يلبسه المحرم غير منحصر. ما يجوز ان - 00:27:20

جيم جيم جمع الجمع سراويلات كم مثال يعني؟ وهكذا ولا البرانس اي ولا يجوز ان يلبس البرانس والبرنس الثوب الذي آغطاء الرأس متصل به متصل الرأس ومعه الثوب. مع القميص. فهذا شم البرنس. لانه يغطي الرأس كانه كان موجودا - 00:27:46

في زمن اه السلف ولا الخفاف الخف ما يلبس بالرجلين مما يغطي كامل الرجل مع كعبتها. بالنسبة للرجال لا يجوز. ومثله ما يقوم مقامه من الجوارب لماذا؟ لانه لباس على جزء من البدن. فلا يجوز لبسه - 00:28:16

وهذه التي مرت معنا من الثياب ما يتعلق بالرجال لان النساء يجوز لهن ان يلبسن آلا الثياب القمص الدراري ما تغطي الرؤوس من الخمر وهكذا والخفاف كذلك يجوز للمرأة ان تلبس الخفين. لكنها كما جاء في تتمة رواية هذا الحديث ولا - 00:28:46

انتتقب المرأة ولا تلبس القفازين. يعني هذه التي يلبس على الايدي جوارب الايدي قفاز يسمى ويسمى آلا دسوس ونحو ذلك. هذه بالنسبة للنساء. كما انها لا تعتقد النقاب لانه لباس مفصل على الوجه. يكون له ما يثبته يربط او كذا - 00:29:16

هذا سواء كان مرقا او نقابا او كامل التغطية هذا لا يجوز بالنسبة للمرأة انما يجوز ان ترخي من ثوبها شيئا تغطي به وجهها اذا مر بها الرجال. كما في حديث عائشة - 00:29:46

عائشة رضي الله عنها قالت كنا اذا مر بنا الرجال استئلت احدانا على وجهها من جلبابها او تلقيه على امام وجهه اسماء بنت ابي بكر ايضا قال ابن المنذر اجمع - 00:30:06

اجمع العلماء على ان للمرأة لبس جميع ما ذكر وانما تشتراك مع الرجل في منع الثوب الذي مسه الزعفران والورس وقال عياض القاضي عياض رحمه الله اجمع المسلمين على ان ما ذكر في هذا الحديث لا يلبيه - 00:30:26

المحرم وانه صلى الله عليه وسلم نبه بالقميص والسرويل على كل مخيط والبرانص على كل ما يغطي الرأس به مخيط ما يغطي الرأس به مخيطا او غيره كان مخيطا يعني مفصلا كمثل الطاقية والبرنس او غير مخيط كمثل هذا - 00:30:46

بالمخيط ما فصل على العضو وليس مرادهم بالمخيط ما فيه خيط. لا فقد يكون الثوب مرقا الثوب المحراب هذا مرقا لا حرج في

الخيط به. او النعل يكون فيها خيط لا حرج. قال - [00:31:16](#)

تبه بالخفاف على كل ما يستر الرجل. هذا بالنسبة للرجال. وقال ابن حجر رحمة الله المراد بتحريم المخيط ما يلبس على الموضع الذي جعل له ولو في بعض البدن. فاما لو - [00:31:36](#)

بالقميص مثلا فلابأس. ارتدى الرداء ما يلبس على الرجل. عفوا على البدن والازار ما يلبس على اسفل يلف عليه هذا الازار معروف. والرداء ما يجعل على اعلى البدن ويلف على اعلى. فلو ان رجلا - [00:31:56](#)

اخذ ثوبه القميص هذا نزعه وجعله رداء عليه لا حرج. ولو كان فيه خيط مخيط لانه لم يلبسه على هيئته التي فصل عليها. قال شيخ الاسلام ابن تيمية ويجوز للمرأة المحرمة ان تغطي وجه - [00:32:16](#)

بملاحق خلا النقاب والبرقع. ويجوز عقد الرداء في الاحرام ولا فدية هل يجوز للمحرم ان يعقد الازار؟ قالوا يجوز. لكن هل يجوز ان يعقد الرداء؟ يعده حتى شيخ الاسلام يقول يجوز اختياراته. وهذا اظهر لانه لم يفصل على ذلك. نعم - [00:32:36](#)

وفي هذا الحديث في قوله ولا تلبسو شيئا من الثياب مسه الزعفران والورس يدل على انه لا يجوز استعمال الطيب لا في البدن ولا في الثياب. لا تطيب الثياب. قبل الاحرام. ولا يجوز ذلك - [00:33:06](#)

نعم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحرامه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت. متفق عليه. هذا الحديث الان مع الحديث السابق ولا تلبسو شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس. هذا يبين ان النبي صلى الله عليه وسلم طيب بدنها قبل الاحرام - [00:33:26](#)

طيبته عائشة لاحرامه اي لاجل احرامه. اي يعني هدي اللام للتوقيت اي قبل احرامه وولحله قبل ان يطوف بالبيت لما احرم ورمي الجمرة وحلق صلى الله عليه وسلم اغتسل وتطيب ولبس ثيابه ثم ذهب يطوف. فدل على انه - [00:33:56](#)

يتطيب قبل الاحرام ولو استدام الطيب بعد ذلك. ولو بقي على بدنها الطيب او اه وجدت منه الرائحة كما جاء في الاحاديث عائشة قد كنت ارى وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:34:26](#)

وهو محرم بقي. بقي عندنا الحديث السابق لما قال ولا تلبسو شيئا من اثياب مس او الورس والزعفران يدل على انه بقي على المعن فلا يطيب التوب. نعم. وعن عثمان بن عفان - [00:34:46](#)

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينكح المحرم ولا ينکح ولا يخطب. رواه مسلم المحرم اي من دخل في الاحرام. من لبى بنسكه ودخل فيه لا ينكح اي لا يتزوج. والمراد بالنكاح هنا عقد النكاح - [00:35:06](#)

العقد وليس المراد به الوطء آما معروف حكمه فلا رفت ولا فسوق ولا ولا المحرم لا ينكح لا يتزوج سواء كان آآ رجلا او امرأة لا يحل له عقد النكاح. ولا يصح ايضا. وهذا هو الصحيح من اقوال العلماء - [00:35:26](#)

المسألة الثانية ولا ينكح اي لا يزوج فلو انهولي لامرأة وهو محرم وهي حلال غير محرمة. هل يعده لها يتولى العقد؟ لا لا يجوز لا ينكح. لا يجوز له ان ان يعده لها. فلا يقول مثلا آآ زوجتك ابنتي - [00:35:56](#)

لا لا يقول زوجت ولا يخطب كذلك الخطبة ممنوعة وهل هي للتحريم؟ اما عقد النكاح لنفسه او لغيره لا يحل ولا يصح. باطل ولذلك يقع الخطأ من بعض الناس ويسألون عن هذا يقول انه كان محظيا - [00:36:26](#)

فسدت العمارة بمفسدتها وهو الوطن ولم يتمها او امرأة تقول انها حاضت وطافت وهي حائض واستحثت ان تبلغ اهلها ثم رجعوا ثم عقدوا عليها بالزواج بزوج هل يصح هذا؟ النكاح لا يصح لماذا؟ لأن - [00:36:56](#)

انها لا زالت محرمة لم تتحلل من احرامها. لانها طافت وهي حائض ولا يصح ذلك. فلذلك هنا يقول ولا ينكح لا ينكح ولا ينكح. واما الخطبة محل خلاف والظاهر ان اهل الكراهة لأن لا يتعلق بها هتك الاحرام ولا يتعلق - [00:37:26](#)

بها عقد للنكاح مجرد خطبة ان يخطب المرأة يقال له هذا منهي عنه. نعم. وعن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم كما في البخاري فهذا - [00:37:56](#)

قالوا وهم وهم من ابن عباس لأن ميمونة خالة ابن عباس قالت ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال ورافع الوسيط مولى

النبي صلى الله عليه وسلم الوسيط بينهما ارسله اليها قال ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:38:26

تزوجها وهو حلال. وهذا لما رجع من لما احرم بعمره الجعران. يوم حنين يوم حنين لما قسم غنائم حنين وفرغ منها في اخر شوال وهربت شمس اخر يوم من شوال واهل ذي القعدة لاحرم صلى الله عليه وسلم من الجعران وطارف وذهب الى - 00:38:46

مكة بليلته وطارف وسعى وبعدما حل من عمرته وقصر تزوج ميمونة بنت الحارث الهمالية. ارسل اليها ابا رافع فقبلته فعقد عليها فحصل الاشكال هنا هل هو محرم؟ او بعدما حل؟ فميمونة صاحبة القضية وابو رافع - 00:39:16

ال وسيط بينهما يقول وهو حلال. ابن عباس يقولون هذا مما وهم به ابن عباس. فمن اخذ به هذا الحديث لا يقبل هذا القول لانه يعارض بحديث لا ينكح المحرم ولا ينكر. وعلى فرض - 00:39:46

عدم الوهن في ذلك الحديث يحمل على الخصوصية. يحمل على الخصوصية كما حل له خاصة عليه الصلاة والسلام في النكاح في عدد الزوجات وفي المرأة التي وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي - 00:40:06

خالصة لك من دون المؤمنين. فهي على سبيل الخصوصيات لكن مع ذلك يقال انه لا يصح نعم وعن ابي قتادة الانصاري رضي الله عنه في قصة صيده الحمار الوحشي وهو - 00:40:26

غير محرم قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاصحابه وكانوا محرمين هل منكم احد امره او اشار اليه قالوا لا. قال فكلوا ما يقي من لحمه. متفق عليه. هذا الحديث دل على ان - 00:40:46

على جواز ان يأكل المحرم من صيد الحال ان يأكل الحال ابو قتادة لما صاد هذا الحمار الوحشي هو المعروف بالوضيحي الوضيحي اه حمار وحشى هناك حمار الوحش في جزيرة العرب وبقر الوحش. بقر الوحش يعرف بالمهأ. المها لها - 00:41:06

قررون وحمار الوحش لا قرون له. يعرف بالوضيحي يسمى حمار الوحش لانه يشبه الحمار في بنيته فكانوا آآ كان غير محرم فرأه اصحابه رأوا الحمار وكانوا فتضاحكوا فيما بينهم. فلما رفع رأسه واذا هو يرى الحمار. فركب - 00:41:36

وسقط ركب فرسه وسقط منه سوطه فقال ناولني اياه قالوا لا والله لا نعيينك عليه. فنزل واخذ صوته ثم دفع الى الحمار وطعنه بالحربة اثبته ثم اكلوا منه فقالوا والله انا محرمون لما - 00:42:06

أكلوا من الصيد. لا بد ان نسأل النبي صلى الله عليه وسلم فلما فحملوا معه من الحمار لحم. فلما جاءوا الى النبي صلى الله عليه وسلم وذكروا ذلك له يستفتوه. قال هل منكم احد امره بالصيد او اشار اليه بشيء - 00:42:26

قالوا لا. قال فكلوا ما بقي من لحمه. وفي رواية انه اهدوه منه فاكل على الصلاة والسلام. فدل على جوازي اكل محرم من صيد الحال اذا صاد الحال لنفسه. ولم يصله لاجل المحرم - 00:42:46

ولم يكن من من المحرم اعانته على ذلك. اما اذا اعانه عليه ها فلا يحل فهو ميتة بعموم التحريم لا تقتلو الصيد وانتم حرم. نعم في حدث الصعب ابن جاثم الذي بعده - 00:43:06

اه ما يبين تفسير ذلك نعم وعن الصعب ابن جثامة الليثي رضي الله عنه انه اهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء او بودان فرده عليه وقال انا لم نرده عليك الا انا حرم متقين - 00:43:26

عليه. هذا الحديث بخلاف اول في ظاهره انه رده على صاحبه. وقال لان حرم اي محرمون لكن حمله العلماء على ان الرجل صاده لاجل النبي صلى الله عليه وسلم. اراد ان - 00:43:46

النبي صلى الله عليه وسلم بهدية فصاد هذا الحمار له. فرده بهذا. وهذا آآ جاء تفسيره في حديث جابر عند اصحاب السنن عند اصحاب السنن مرفوعاً وموقوفاً ومحظى فيه صيد البر حال لكم ما لم تصيدوه او يوصد لكم - 00:44:06

ما لم تصيبوه او يصبنكم. آآ صيد البر حال لكم ما لم تصيدوه او يصد لكم دل على انه حلال. والحديث عند اصحاب السنن نعم. وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس من الدواب كلهن فاسق. يقتلن في الحرم - 00:44:36

الغراب والحزاعة والعقرب والفارة والكلب العقور. متفق عليه. هذا الحديث يدل على ان تحريم تحريم على المحرم ان يقتل شيئاً في

الحرم او وهو محرم انما هو مقيد بما ليس بفاسق في الحرم لانه قال الله تعالى ومن دخله كان امنا فلا يحرم عليه قتل هذه الفواسق

كل - 00:45:06

ما جاء اجتماع بها صفة الفسق. صفة الفسق سواء تقتل في الحل والحرم ولا فدية فيها ولا فدية فيها لانها مؤذية. لانها والفسق الذي فيها فسر بأنه بسبب اذها وتعديها على الناس. ولذلك قال الامام مالك في الموطأ اه كل ما عقر الناس وعدا عليهم - 00:45:36 واخافها مثل الاسد والنمر والفهد والذئب هو العقور. وكذلك الكلب اذا اعدا على الناس لان الذئب هذه كل لكتها تعقل الناس. وممثل الكلب اذا كان يعقر الناس الكلب الذي يعني فيه - 00:46:06

بين الناس الانسية اذا استعدت على الناس وفي هذا الحديث بيان للظابط ضبط ما ينهى عن قتله من الصيود وهو ان حيوان البري المأكول اما ما يؤذى حديث مثلا لا تقتل قوله عز وجل لا تقتل الصيد وانتم حرم. المراد به الصيد البري - 00:46:26 المأكول والصيد يطلق على المأكولات. فلو قتل ذئبا لا حرج. قتل مع انهم اختلف في آآ الشعلب وكذا وهذا وهو لانه ذونات ونحوه. المهم انه لكن الطبع الطبيع لانه مأكول مباح الاكل اه صيد لا يقتل في حديث جابر وفي الطبع كبش - 00:46:56 اذا هو صيد لانه يؤكل. نعم. وعن ابن عباس رضي الله عنه كما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم متفق عليه. احتجم وهو محرم يدل على انه لا بأس بالحجامة - 00:47:26

حتى ولو كان فيها تشريط البدن واحراج الدم. وهنا مسألة المحرم تحتاج للحرام العفو المحتجم يحتاج للحرام لحلق الشعر موضع المحاجم موضع المحاجم والتشريط فهل وسيقطع من شعره؟ الله نهى عن ذلك ومن محظورات الاحرام قص الشعر كما يأتينا في حديث - 00:47:46

كعب بن عجرة اذا قالوا اذا احتاج الى الحجامة واحتاج معها لقص شعر وحلقه يفعل ذلك وييفدي. يجوز له فعل ذلك من حيث الاباحة وييفدي عنه لانه تعدى على الشعر وقصه. واضح؟ ايه. قال ابن الصناعي في سبل السلام - 00:48:16 آآ هو اجماع في الرأس وغيره. يعني يجوز اجماع في جواز الحجامة في الرأس وغيرها اذا كان لحاجة فانقلع من الشعر شيئا كان عليه فدية الحلق. وان لم يقلع فلا فدية عليه - 00:48:46

وقد نبه الحديث على قاعدة شرعية وهي ان المحرم ان محرمات الاحرام من الحلق ونحوه تباح للحاجة وعليهم فدية. ودل عليه قوله تعالى فمنكم مريضا او به اذى من رأسه - 00:49:06 فدية من صيام او صدقة او نسك. يعني جاز ان يحلق وييفدي. ولذلك قال العلماء من من اضطر الى تقطيع رأسه لبرد شديد او حر شديد يحتاج اليه او اذى فلا حرج لكن عليهم في - 00:49:26

لكن عليه الفدية وكذلك الحلق ويدل عليه الحديث الذي بعده. نعم ابن عجرة رضي الله عنه قال حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمل يتناثر على وجهي. فقال ما كنت - 00:49:46

ثار الوجع بلغ بك ما ارى. تجد شاة؟ قلت لا. قال فصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين ان النصف صاع متفق عليه. هذا الحديث مفسر للاية. قوله فمن كان منكم مريضا. هذه نزلت في - 00:50:06

هي نزلت في كعب ابن عجر حملت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقمر يتناثر على وجهه من شدته حتى في الروايات قال حتى اني ارى ان كل شرة فيها قمل كثير عليها على ما فيها موضع الا وفيه قبر - 00:50:26 وانه اذا حرك رأسه تناثر الصقر القم بسبب كثرة شعره وطول المدة التي وقفوا ينتظرون يوم الحديبية هذه القصة. ينتظرون ان يؤذن لهم بالعمرة ان تؤذن لهم قريش بدخول - 00:50:46

فطالت المدة فتناثر القمع وتاذى جدا فلما رأه النبي وسلم قال ما كنت ارى الوجع قرئ اي اظن قرئ بضم الهمزة بمعنى اظن قال ما كنت ارى الوجع بلغ بك ما - 00:51:06

ارى ما ارى هنا من النظر لانه رأى حمل اليه. ثم قال اتجد شاة لما نزلت الاية اتجد شاة قلت لا قال فصم ثلاثة ايام او اطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع. ظاهر الحديث - 00:51:26

انه لا يتحول الى الاطعام والصيام الا اذا عدم النسك. الشاة لكن هذا الحديث ذكر ابن عبد البر وغيره انه فيه اشارة الى الافضل افضل ان تذبح. لأن ظاهر الآية التخيير. فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه ففدية - 00:51:46

اطلق الفدية. يعني اجمل اجمل. ثم فسرها قال من صيام او صدقة او نسك.بدأ بالصيام وذكرها على سبيل التخيير باول. جزاك الله خير. قال ابن عباس كل ما فيه او فهو على التخيير - 00:52:16

فإذا قوله آآ بأيهما وهذا يسأل عنه بعض الناس إذا استفتني إن عليه فدية وهذه تعرف فدية الذي الذي فيها التخيير بين هذه فدية الذي وهي فدية كل من تعدى محظورا غير الجماع - 00:52:36

الانزال بال المباشرة والصيد. وشجر الحرم هذه لها فدية تخصها. اما بقية فدية الا فدية ادم والمراد بالجماع والانزال ما كان قبل التحلل الاول في الحديث اه اي نعم الافضلية لو - 00:52:56

سؤال السائل لابي المخير ايها افضل ؟ فتخييرته ؟ قال اريد الافضل تقول له الشاة. وفي الحديث قوله اه تجد شاة تفسير لقوله في الآية او نسك. لأن النسك مجمل يشمل الشاة والبقرة والبدنة. فلما قال شاة هذا اقل ما يجب. ويجزى بدنه كاملا - 00:53:26

ويجزى بقرة كاملة ويجزى سهم سبع من بقرة. يعني ليس تحديد الشاة واجبا بعينه انما هو احد اربعة اشياء. شاة بدن بقرة سبع من بدن او بقرة وهكذا وفيه تفسير قوله فدية من صيام لأن الصيام مطلق واقله واحد - 00:53:56

فسره النبي بثلاثة ايام. فدل على ان المراد بالصيام ثلاثة ايام. وقوله او صدقة. الصدقة مطلقا تشمل ايش ؟ اقل ما يصلح صدقة سواء من مال ذهب او فضة او طعام - 00:54:26

او غير ذلك مما يصلح صدقة. ففسرها الحديث بقوله او اطعم ستة مساكين لكل مساكين نصف ساعة نصف ساعة من طعام ستة مساكين ماذا فسرت الحديث ؟ فسرت الآية وفيه دليل للقاعدة التي مرت - 00:54:46

ذكرها مع من ابن صاحب سبل السلام انه ان الحاجة تبيح فعل المحظور لكن لا تسقط الفدية. الحاجة هذا احتاج الى اي شيء يحتاج الى حلق رأسه. ليدفع اذى القمل - 00:55:06

لكن لو استطاع ان يخرج القمل بدون الحلق. يعني كدواء يجعل عليه فيتساقط القمل ولا يحتاج ولا يكون عليه في ذلك اذى ولا زيادة نفقة ولا اي شيء بذلك نقول لا يجوز لك ان تحلق لانه جاز ان - 00:55:26

تخلص من الذي بدون بدون حلق. لكن اذا كان الحلق الوسيلة للتخلص ولا غيرها فهنا يجوز الحق وهنا مسألة لو انه قال العلماء لو انه آآ نبت شعر في عينه من رمشي هذا الرموش نزلت على عينه فاذته قالوا جاز له ان يقصها ولا - 00:55:46

فيها ما فيها فدية ولو ان ظفره انكسر فاذاه جاز ان يقصه ولا فدية فيه لماذا ؟ قالوا لأن هذا من باب دفع الصائل. كما جاز قتل ايش ؟ الكلب العقوق ونحوها - 00:56:16

اما تؤدي فهذا لانها فاسقة بجامع الذي الذي فيها. فهي اه يجوز من باب دفع طيب والآية الآية قال فدية اباح الحلق لكن امر بالفدية من يجيب منكم ما الفرق بينهما ؟ طيب حتى ما ما يضيق الوقت علينا وينذهب الفرق ان المؤذن لا - 00:56:36

في الحديث حديث كعب بن عجرة المؤذن القمل وليس الشعر. واضح ؟ الذي اذاه القمل ام الشعر القمل في حلق الشعر وهو ليس بمذنب. لكن للتوصيل لدفع الذي القمع. فعند ذلك - 00:57:06

يأخذ يفدى نعم مثل الحجامة نعم بعده لا العطر الطيب هذه مسألة طيب. الطيب الممنوع هو ما يتخذ طيبا. يؤخذ تطيب اما اذا كان الدهن او الدواء له رائحة زكية ليست مقصودة للطيب فلا تعتبر طيبا - 00:57:26

هذا الصحيح كالصابون الشامبو فهناك الممسك الذي يجعل فيه الطيب لاجل يستغنى به عن التطيب هذا طيب هذا يحرم على المحرم اما بقية الصوابين هذه التي يكون فيها اشياء زكية ليست مقصودة للطب. فهذه لا حرج فيها على الصحيح هو ما افتقى به مشايختنا.

نعم - 00:58:06

- 00:58:36